

Distr.: General
22 March 2004

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون
البند ١١٧ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/58/508/Add.2)]

١٨٧/٥٨ - حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الأهمية الأساسية لاحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون، بما في ذلك في سياق التصدي للإرهاب والخشية من الإرهاب،
وإذ تشير إلى أن الدول ملزمة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة لجميع الأشخاص،

وإذ تسلّم بأن احترام حقوق الإنسان واحترام الديمقراطية واحترام سيادة القانون أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر،

وإذ تشير إلى قرارها ٢١٩/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٨/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣^(١)،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وإلى جملة أمور من بينها مسؤولية مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن تعزيز وحماية التمتع الفعال بجميع حقوق الإنسان،

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تكرر تأكيد الفقرة ١٧ من الفرع الأول من إعلان وبرنامج عمل فيينا الذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٢)، التي تنص على أن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره هي أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها وترزعزع استقرار الحكومات المشككلة بصورة مشروعة، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته،

وإذ تلاحظ قرارها ١٦٠/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وإذ تلاحظ أيضا قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٧/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ بشأن حقوق الإنسان والإرهاب^(١)،

وإذ تلاحظ أيضا الإعلان بشأن مسألة مكافحة الإرهاب الوارد في مرفق قرار مجلس الأمن ١٤٥٦ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، ولا سيما تأكيده أنه يتعين على الدول أن تكفل امتثال جميع التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وأنه ينبغي أن تتخذ هذه التدابير وفقا للقانون الدولي، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة للجمعية العامة ومجلس الأمن،

وإذ تلاحظ الإعلانات والبيانات والتوصيات الصادرة عن عدد من هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة بشأن مسألة توافق تدابير مكافحة الإرهاب مع التزامات حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بجميع أشكالها ومظاهرها، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، بصرف النظر عن دوافعهم، بوصفها أعمالا إجرامية ولا مبرر لها، وإذ تجدد التزامها بتعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته،

وإذ تؤكد على أن لكل إنسان الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣) دونما تمييز من أي نوع، بما في ذلك بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية أو الميلاد أو أي وضع آخر،

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

وإذ تشير إلى أنه وفقا للمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٤)، هناك حقوق معينة غير قابلة للتقييد في أي ظرف من الظروف، وأن أي تدابير تقيد أحكام العهد يجب أن تأتي وفقا لتلك المادة في جميع الحالات، وإذ تشدد على الطابع الاستثنائي والمؤقت لأي تقييد من هذا القبيل، كما ورد في التعليق العام رقم ٢٩ فيما يتعلق بحالات الطوارئ، الذي اعتمده اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١^(٥)،

١ - تؤكّد من جديد أنه يتعين على الدول أن تكفل خضوع أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب للالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب القانون الدولي، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي؛

٢ - تهيب بالدول زيادة الوعي بأهمية هذه الالتزامات فيما بين السلطات الوطنية المشاركة في مكافحة الإرهاب؛

٣ - تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٢١٩/٥٧^(٦)، وترحب بما تضمنه من استنتاجات بشأن ضرورة ضمان احترام حقوق الإنسان في الكفاح الدولي للقضاء على الإرهاب، وبشأن الدور الهام الذي تقوم به الأمم المتحدة في تعزيز صون السلام والأمن الدوليين وفي تحقيق التعاون الدولي لتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وحمايتها؛

٤ - تحيط علما مع الاهتمام بتقرير الأمين العام عن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب^(٧)، وترحب بمختلف المبادرات الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب التي اتخذتها الأمم المتحدة والهيئات الحكومية الدولية الإقليمية وكذلك الدول؛

٥ - ترحب بنشر "مجموعة قرارات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية بشأن حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب"، وتطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان استكمالها ونشرها بصفة دورية؛

(٤) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٥) انظر HRI/GEN/1/Rev.6.

(٦) E/CN.4/2003/120.

(٧) A/58/266.

٦ - **ترحب أيضا** بالحوار الجاري في سياق مكافحة الإرهاب، بين مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة له والهيئات المختصة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتشجع مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة له على مواصلة تعزيز التعاون مع هيئات حقوق الإنسان المختصة، ولا سيما مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مع إيلاء الاهتمام اللازم لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في العمل الجاري عملا بقرارات مجلس الأمن فيما يتعلق بالإرهاب؛

٧ - **تطلب** إلى جميع الإجراءات والآليات المعنية التابعة للجنة حقوق الإنسان، وكذلك إلى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، أن تنظر، في إطار ولاياتها، في حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق تدابير مكافحة الإرهاب، وأن تنسق جهودها، حسب الاقتضاء، من أجل تعزيز نهج متسق بشأن هذه المسألة؛

٨ - **تشجع** الدول على أن تأخذ في اعتبارها قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، في سياق مكافحة الإرهاب، وتشجعها على النظر في التوصيات الصادرة عن الإجراءات والآليات الخاصة للجنة حقوق الإنسان وفي التعليقات والآراء ذات الصلة الصادرة عن الهيئات المنشأة بمعاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

٩ - **تطلب** إلى المفوض السامي أن يستخدم الآليات القائمة لمواصلة:

(أ) دراسة مسألة حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، على أن يأخذ في الاعتبار المعلومات الموثوق بها الواردة من جميع المصادر؛

(ب) تقديم توصيات عامة بشأن التزام الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أثناء اتخاذ إجراءات تستهدف مكافحة الإرهاب؛

(ج) تقديم المساعدة وإسداء المشورة للدول، بناء على طلبها، بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، وكذلك تقديم المساعدة وإسداء المشورة لهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١٠ - **تطلب أيضا** إلى المفوض السامي أن يقدم دراسة تراعي وجهات نظر الدول بشأن مدى قدرة الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان وهيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان، في إطار ولاياتها القائمة، على معالجة توافق التدابير الوطنية لمكافحة الإرهاب مع التزامات حقوق الإنسان الدولية في عملها، لكي تنظر فيها الدول من أجل تدعيم تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب فيما يتعلق بالآليات المؤسسية الدولية لحقوق الإنسان؛

١١ - **تطلب كذلك** إلى المفوض السامي أن يقدم الدراسة المطلوبة إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، مع تقديم تقرير مؤقت إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين وإلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين.

الجلسة العامة ٧٧

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣